الوقف وإجارته وفق كتاب منح الغفار للتمرتاشي مع تطبيقات معاصرة "وزارة الأوقاف الأردنية نموذجا"

صالح خالد كايد* **د. حسني مبروك الضلاعين****

تاريخ وصول البحث: 2025/1/14م تاريخ قبول البحث: 2025/3/16م

الملخص

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الوقف وإجارته وفق كتاب منح الغفار للتمرتاشي مع تطبيقات معاصرة في وزارة الأوقاف الأردنية؛ مع إظهار الاستدلال والبناء والأصول في تحرير الوقف وإجارته، وبيان مدد الإجارة والاختلاف بينها حال كونها عقارا، أو أرضا فإن كانت دورا لها مدة، وإن كانت أرضا تزرع لها مدة، وبيان ضابط ارتفاع الأجر أثناء المدد، والأحكام المتعلقة بذلك.

واتبعت الدراسة مناهج منها: المنهج الاستقرائي؛ في النظر في عامة كتب الحنفية، وقراءة الكتب الفقهية. والمنهج التحليلي؛ عبر تحليل النصوص لمعرفة منهجها في وضع القواعد والضوابط في أصول البناء والتفريع.

وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها: تعريف الوقف وإجارته، وبيان المدد الصالحة لإجارة العين فالمدة تختلف من وقف لوقف في المدة، وتغير الأجر أثناء المدة إن كان أقل أو أكثر فبينت ما المعتبر في النقصان وما المعتبر بالزيادة، وممن رفعها لوحده تعنتاً دون الباقي فلا يعتبر.

وتوصي الدراسة بالاهتمام بمنهج المؤلفين في علم الوقف وإجارته، والنظر إلى التطبيقات المعاصرة وضبطها؛ لأنها تحتوي على مبالغ طائلة فلا بد من الرقابة عليها من أيدي العابثين.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الفقه الحنفي، منح الغفار، التمرتاشي، الوقف، إجارة الوقف، تطبيقات معاصرة.

* باحث.

** أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Endowments and Their Leasing According to the Book "Minah Al-Ghaffar" by Al-Tamartashi With Contemporary Applications: "The Jordanian Ministry of Endowments as a Model"

Abstract

The study aimed to clarify the provisions of endowment and its lease according to the book "Manh Al-Ghaffar" by Al-Tamrtashi, with contemporary applications in the Jordanian Ministry of Endowments. It delves into the legal foundations, reasoning, and principles governing endowment leasing, focusing on lease durations based on property type - whether buildings or agricultural land - as well as the rules governing rent adjustments over time.

The research follows an inductive method by reviewing Hanafi jurisprudential texts and an analytical approach to interpret legal rulings and extract key principles. The study concludes by defining endowment and its leasing, identifying valid lease durations, and outlining the criteria for lawful rent modifications. It also emphasizes the need for greater oversight of contemporary endowment practices, given their financial significance, to ensure proper management and prevent misuse.

Keywords: Jurisprudence, Hanafi Jurisprudence, Manh al-Ghafar, Al-Tamartashi, Endowment, Endowment Leasing, Modern Applications

المقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على من بعثه الله للمسلمين وخاتم النبيين وسيد ولد آدم.

وبعد،

جاءت هذه الدراسة بسبب قيامي بتحقيق كتاب الوقف وإجارة الوقف من كتاب منح الغفار للتمرتاشي الذي أقوم بتحقيق مخطوطه، حيث استوقفني منهج التمرتاشي في بيان ذلك، فعكفت في دراستي على إظهار هذا الجانب وبيانه، حيث قمت ببحث هذه الجزئية من الوقف وإجارته، وهي التي تكون في الظاهر الإجارة واحدة في المدة واختلاف الأجر أثناء مدة الإجارة، والناظر يعلم أن المدة تختلف على حسب العين المؤجرة، وتغير الأجر أثناء المدة، والضابط في ذلك كله النظر لمصلحة الوقف، ولا يكون ذلك إلا لمن كان أهلا للنظر، ومؤتمنًا عن الخيانة وغيره وأن لا يكون متهمًا في أمانته.

ولمّا كانت شريعتنا صالحة لكل زمان ومكان، أراد الباحث أن يعكس هذه الأحكام على أرض الواقع من خلال تطبيقات معاصرة لأحكام الوقف في وزارة الأوقاف الأردنية، مبينا الصيغ المستخدمة في الاستثمار في ذات الوزارة وطريقة إدارتها.

فأحكام الوقف وإجارته تبين محاسن الشريعة، وحفاظها على المال وتنميته، لذا جاءت الدراسة لبيان أحكام العين المؤجرة ومدة إجارتها دون جور على المستأجر، ونظرا لأهميته فسوف تعرض الدراسة أهم النقاط المتعلقة بإجارة الوقف وأهم الدراسات التي اطلعت عليها، والنتائج التي تم الوصول إليها.

ومن هنا تشكلت عند الباحث مشكلة الدراسة للإجابة عن الأسئلة التي ستعرف في مشكلتها تاليا.

مشكلة البحث:

ومن خلال المقدمة تشكل موضوع الدراسة لدى الباحث من خلال تحقيقه لجزء من كتاب منح الغفار، وإسقاطه على الواقع من خلال تطبيقات إجارة الوقف في وزارة الأوقاف الأردنية.

وتشكلت عند الباحث عدة أسئلة:

1.من هو الإمام التمرتاشي مؤلف كتاب منح الغفار؟

2.ما المقصود بالوقف؟

3.ما المقصود بإجارة الوقف؟

4.ما محددات المدة في الوقف؟

5.ما مبطلات إجارة الوقف؟

6.ما التطبيقات المعاصرة للوقف وإجارته في وزارة الأوقاف الأردنية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة بحيث يستفيد منها:

- طلاب العلم المهتمين في مجال الوقف والباحثين في إجارة الوقف خاصة.

الهيئات الحكومية العاملة في ذات المجال في إدارة أموال الوقف واستثمارها.

- المؤسسات المالية الاستثمارية في القطاع الخاص: كالبنوك والمصارف الإسلامية وشركات التمويل الإسلامية التي تتعامل بصيغ الإجارة وغيرها.

- المؤسسات العاملة في إدارة تنمية أموال الأيتام للاطلاع على الصيغ الاستثمارية المشابهة عندهم.

أهداف البحث:

1. التعريف بالإمام التمرتاشي وبكتابه منح الغفار، اسمه، نسبه، مولده، مؤلفاته.
2. بيان حد الوقف وإجارته.
3. بيان المدة المسموحة للإجارة من كتاب منح الغفار.
4. إظهار أمثلة تطبيقية معاصرة للوقف وإجارته من كتاب منح الغفار
5. بيان صور الوقف المعاصرة في وزارة الأوقاف الأردنية.

محددات البحث:

سيقتصر الباحث في عمله على:

1. الوقف وإجارته بحسب المذهب الحنفي فقط، دون النظر في بقية المذاهب.
2. . البحث سيكون في إطار كتاب التمرتاشي ومنهجه في الطرح.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: النظر في عامة كتب الحنفية، وقراءة الكتب الفقهية.

المنهج التحليلي: تحليل النصوص لمعرفة منهجهم في وضع القواعد.

المنهج الاستنباطي: من خلال المقارنة بين النصوص وتخريج الأحكام وبيانها في الواقع.

الدراسات السابقة:

-الحمود، التركي سليمان بن عبد الله، رسالة ماجستير، بعنوان: **"إجارة الوقف وتطبيقاتها المعاصرة"** دراسة فقهية، وهي رسالة علمية تقدمت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الدكتور عبد الله بن محمد الشهري، 1435/12/26هـ،

تعتبر هذه الدراسة من أميز الدراسات من حيث تناول موضوع الإجارة وتعريف الوقف والإسهاب به، والتقت دراستي مع دراسته في بيان المسائل المعاصرة: حكم وقف الصكوك، والبيع التأجيري التمويلي.

إلا ان دراستي تميزت ببحثها في إطار معين خاص، بينما دراسة الحمود جاءت عامة، حيث ركزت دراستي على الجانب التطبيقي في وزارة الأوقاف الأردنية، مع مقارنتها بالفقه الإسلامي الحنفي.

-مصبح، معتز محمد، رسالة ماجستير، بعنوان **"دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية "(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)** اشراف أ.د محمد ابراهيم مقداد، زياد ابراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية غزة، 2013م.

وهي دراسة مميزة التقت مع دراستي في بيان الجانب العملي والاستثماري لأموال الوقف، إلا أنها جاءت عامة، كما اقتصرت على قطاع غزة، بينما دراستي جاءت في وزارة الأوقاف الأردنية، وخاصة في فروع المذهب الحنفي

-اليوسف، انتصار عبد الجبار، رسالة ماجستير، بعنوان **"المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية"** إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد 2007م .

جاءت هذه الدراسة في بيان مقاصد الوقف حال كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية، معرجة بذلك على حفظ النفس، أو المال أو الدين أو العقل وهكذا، وتأصيل عام للوقف.

إلا أن دراستي كانت منصبة على موضوع الإجارة وأحكامها والمدد المعلقة بها والتطبيق المعاصر فكانت أخص.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: الوقف لغة.

الفرع الأول: معنى الوقف عند أهل اللغة.

الفرع الثاني: المعنى اللغوي عند الفقهاء.

المطلب الثاني: الوقف اصطلاحا وعلاقته باللغوي.

الفرع الأول: الوقف اصطلاحا.

الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني: ركن الوقف وشرطه ومبطلاته.

المطلب الأول: ركن الوقف وألفاظه.

الفرع الأول: الركن يكون للواقف والموقوف عليه.

الفرع الثاني: الألفاظ الخاصة بالوقف.

المطلب الثاني: شرط الوقف.

المطلب الثالث: مبطلات الوقف.

المبحث الثالث: تعريف الإجارة وأحكام المدد المتغيرة وأحكام الناظر، ومبطلات إجارة الوقف.

المطلب الأول: تعريف الإجارة والمدد.

الفرع الأول: تعريف الإجارة.

الفرع الثاني: المدة المسموح بها في إجارة الوقف.

المطلب الثاني: أحكام أجر المثل وتغير الأجر أثناء المدة.

الفرع الأول: أجر المثل.

الفرع الثاني: تغير الأجر أثناء المدة.

المطلب الثالث: أحكام الناظر في إجارة الوقف.

الفرع الأول: ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه.

الفرع الثاني: نصب القيم للقاضي.

المطلب الرابع: متى تبطل إجارة الوقف.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة على الوقف وإجارة الوقف.

المطلب الأول: الوقف النقدي.

المطلب الثاني: المضاربة على وقف الدراهم والدنانير عند الحنفية.

المطلب الثالث: إجارة الوقف المنتهية بالتمليك.

المطلب الرابع: تسجيل الوقف لوزارة الأوقاف.

المطلب الخامس: راتب الإمام والمؤذن على الأوقاف لا على الواقف.

تمهيد:

قبل الشروع في موضوع الدراسة، لا بد من عرض ترجمةٍ موجزةٍ للإمام التمرتاشي، نعرف بها اسمه، ولقبه، وكنيته، وأهم مؤلفاته، وما قيل فيه؛ لأن البحث يرتبط بالمخطوط الذي قمت بتحقيق جزء منه، بإيجاز كالآتي:

الفرع الأول: اسمه:

اتفق من ترجم لـه على أنّ اسمه هو: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم [1].

الفرع الثاني: نسبته:

اختلف أصحاب التّراجم في أصل نسبة الإمام إلى قولين:

القول الأول: تعود نسبة الإمام التّمرتاشي وأصوله إلى بلاد تمرتاش[2]، وهي قرية من قرى خوارزم في بخارى[3].

القول الثاني: تعود النّسبة لجدِّه تمرتاش لا للبلاد [4].

الفرع الثالث: مولده:

ولد الإمام الخطيب التّمرتاشي في غزّة، وهي مدينة من المدن التي تقع على الساحل الجنوبي الغربي من فلسطين، وكانت ولادته عام 939هـ ونشأ فيها [5].

الفرع الرابع: وفاته:

أكثر كتب التراجم على أنه توفّي رحمه الله في أواخر رجب، سنة أربعةٍ وألفٍ هجرية 1004هـ عن خمس وستين سنة [6].

الفرع الخامس: الأقوال في الإمام:

ومما قيل فيه: كان إماماً زاهدًا، ورعًا، فاضلًا كبيراً، فقيهًا، أصوليًا، متكلّمًا، حسن السّمت، قويّ الحافظة، كثير الاطّلاع، ولم يبق في آخر أمره من يساويه في الرّتبة والمنزلة [7].

الفرع السادس: مؤلفاته:

تنوير الأبصار وجامع البحار[8] منح الغفار[9].

-فيض الغفّار شرح ما انتخب من المنار[10]

-الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد، والقصيدة اللامية: هي بدء الأمالي، للإمام سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني الحنفي [11]

-منظومة في التوحيد[12].

-رسالة في التصوف[13]، منظومة في التصوف.

-شرح العوامل للجرجاني في النحو[14]

-قطعة من شرح قطر الندى وبل الصدى لابن هشام وصل فيه إلى إعمال اسم الفاعل[15].

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا والعلاقة بينهما.

وقبل الشروع ببحث الوقف وإجارته لا بد لنا من بيان معنى الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: الوقف لغةً:

الفرع الأول: الوقف عند أهل اللغة:

الوقف: هو" الحبس جمع الحبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستَغَل، يحبس أصله وقفا مؤبدًا، وتسبل ثمرته، تقربًا إلى الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعمر في نخل له أراد أن يتقرب بصدقته إلى الله جل وعز، فقال له:" حَبِّسِ الأصلَ وسبِّلِ الثَّمرةَ "[16]، ومعنى تحبيسه: ألا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبل الخير"[17].

الفرع الثاني: المعنى اللغوي عند الفقهاء:

أورد التمرتاشي في معنى الوقف أنه "الحبس: وهو في الأصل مصدر، وقفه إذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا، يتعدى ولا يتعدى؛ ومنه وقف عقاره على كذا، أي: حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الأمير لمضروبه"[18].

المطلب الثاني: الوقف اصطلاحا وعلاقته بالمعنى اللغوي:

الفرع الأول: الوقف اصطلاحا.

الوقف اصطلاحا:" عبارةٌ عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" بمنزلة العارية، وهذا قول أبي حنيفة.[19]

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: "هو عبارةٌ عن حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تصل المنفعة إلى العباد فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى فيلزم ولا يباع ولا يرهن ولا يورث"[20].

الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

هناك رابط بين المعنى اللغوي والشرعي، وهو الحبس، فكلا التعريفين اللغوي والاصطلاحي نصا على أن المراد بالوقف هو الحبس وهو القدر المشترك بينهما والتصدق بالمنفعة، وذكر خلافٌ بين الإمام والصاحبين في انتقال ملك الوقف من ملك الواقف وعدمه؛ فالعين تبقى على ملك

المالك وهو قول أبي حنيفة، بينما نص الصاحبان: أبو يوسف ومحمد على أنها تصبح ملكا لله تعالى، وسأبين موضع الخلاف في الفرع الذي يلي هذا.

المبحث الثاني: ركن الوقف وشرطه ومبطلاته.

المطلب الأول: ركن الوقف وألفاظه.

الفرع الأول: الركن يكون للو اقف والموقوف عليه.

فالإيجاب من الواقف أما القبول فعلى التفصيل كما جاء في كتاب الطرابلسي:" قبول الموقوف عليه الوقف ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين، وإن وقع لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه فإن قبله كانت الغلة له وإن رده تكون للفقراء، ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده"[21].

الفرع الثاني: الألفاظ الخاصة بالوقف.

-أرضي هذه صدقةٌ موقوفةٌ مؤبدةٌ على المساكين ولا خلاف فيه[22].

-حبست الصدقة.

موقوفةٌ على الفقراء والمساكين.

-حبستها.

-حبسٌ موقوفةٌ[23] وهو كالاقتصار على "موقوفةٌ ".

-جعلت غلته وقفا.

-موقوفةٌ لوجه الله.

-موقوفةٌ على وجه الخير أو على وجه البر تكون وقف لمن يستحقها.

-داري هذه مسبلةٌ إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وفي الباقي موقوفة على إذن الورثة.

-جعلت حجرتي لزيت سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجرة وقفا على المسجد[24].

مسألة: هل تبقى العين على ملك الو اقف أم تخرج من ملكه لملك الله؟

يوجد قولان في المذهب:

الأول: لا يخرج من ملك الواقف وهو قول الإمام أبي حنيفة.

"لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا"[25].

الثاني: يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله، وهو قول الصاحبين:

ولكن اختلفا بكيفية الخروج ولزومه:

قال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول.

وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه.

وإذا صح الوقف على اختلافهم خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه"[26].

وبناء على هذا القول يترتب عليه أن وقف المشاع [27] يصح على قول أبي يوسف أي: بحصته، بمجرد القول، وعلى قول محمد لا يصح وقف المشاع؛ لأن شرط الوقف عنده أن يجعل وليا للوقف ويسلمه إليه [28].

المطلب الثاني: شرط الوقف.

" شرط الوقف هو التأبيد، بدليل أنه لو وقّتَه لم يصح فإذا وقف على ما ينقطع فقد وقت معنى فلا يصح"[29].

" القبض؛ لأنه تبرعٌ في حال الحياة كالهبة وإذا اعتبر فيه القبض أقام إنسانا يتولى ذلك؛ ليصح ثم إذا جعل له وليا وسلمه إليه هل له أن يعزله بعد ذلك إن كان شرط في الوقف عزل القوام والاستبدال بهم فله ذلك، وإن لم يشرط لا يصح عند محمد وعليه الفتوى"[30].

" إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له، وإن لم يشرط لم تكن له ولايةٌ.

قال مشايخنا: الأشبه أن يكون قول محمد؛ لأن من أصله أن التسليم إلى القيّم شرطٌ لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولايةٌ فيه، فهذا يدل على أنه لم يثبت تصريح محمد به، ولذا أطلق المصنف قوله وهو ظاهر المذهب"[31].

كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده، والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين:

1.إما أن يحكم به القاضي بدعوى صحيحة[32].

2.يخرجه مخرج الوصية.

وعند أبي يوسف ومحمد يلزم الوقف دون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح.

شروط الوقف:

1.أن يكون الواقف بالغا، عاقلا، حرا، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والعبد.

2.أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيما ويسلمه إليه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط.

3.أن يكون مما لا ينقل ولا يحول: كالعقار فلا يجوز وقف المنقول مقصودا لما ذكرنا أن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعاً للعقار.

4. أن يكون الموقوف مقسوما عند محمد[33] فلا يجوز وقف المشاع، وعند أبي يوسف هذا ليس بشرط، ويجوز مقسوما كان أو مشاعا؛ لأن التسليم شرط الجواز عند محمد، والشيوع يُخِلْ بالقبض والتسليم، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط أصلا، فلا يكون الخِلُ فيه مانعاً[34].

والحاصل: أن من شرط الوقف أن يكون مؤبدا فلا يصح التوقيت فيه، ولا بد من القبض على قول محمد بعيدا عن تلاعب المتلاعبين، وحتى يكون سدا للذريعة من التلاعب، وإن شرط الواقف أن يجعل الولاية لنفسه للتصرف جاز في قول المذهب، لكن في زماننا لا يكون ولاية للواقف؛ لأن من شروط الوقف في زماننا أن يكون الوقف مسجلا لدى دائرة رسمية وهي الأوقاف، فيكون التصرف من جهة وزارة الأوقاف لما سأبينه في نهاية البحث في إجارة الوقف تطبيقات معاصرة، فأصبح الوقف في تصرف جهة مخصصة وهو من باب التنظيم.

المطلب الثالث: مبطلات الوقف.

" إن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف يباع فيتصدق بثمنه على الفقراء والمساكين؛ لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم ليصل منفعة الوقف إليهم"[35].

"وأما إذا وقف وقفا صحيحا، وجعل آخره للمسلمين، ثم ارتد الواقف بعد ذلك، فقتل على ردته، أو مات يبطل الوقف، ويصير ميراثاً لورثته من قبل أن عمله قد حبط، فإن رجع إلى الإسلام، فإن وقف بعد ما رجع، جاز، وإن لم يفعل لم يجز ذلك"[36].

حوض في محلة خربة، وصار بحيث لا يمكن عمارته، واستغنى أهل المحلة عنه، إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا[37]، وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون به على فقرائهم، ثم يبيعه الفقير، فينتفع بالثمن.

حانوت هو وقف صحيح، احترق السوق والحانوت، وصار بحال لا ينتفع به، ولا يستأجر بشيء البتة يخرج من الوقفية.

البناء الذي يبنى للفقراء إذا اصابته آفة سماوية يبطل الوقف، ويصير ميراثا[38].

البيت الموقوف على مقبرة، فخرب هذا البيت، فجاء شخص، وبني فيه بناء من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الباني؛ لأن الإسلام لا يضيع حق إنسان[39].

وإذا وقفت امرأة أرض على أن يدفن فيها فقراء المسلمين صح الوقف وبطل الشرط وهو للفقراء؛ لأن بالدفن يستوي الفقراء والأغنياء[40]

المبحث الثالث: تعريف الإجارة وأحكام المدد المتغيرة وأحكام الناظر، ومبطلات إجارة الوقف.

المطلب الأول: تعريف الإجارة والمدد.

الفرع الأول: تعريف الإجارة.

الإجارة لغة:" أجر الأجر: جزاء العمل.. أجر يأجر، والمفعول: مأجور، والأجير: المستأجر، والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل، وآجرت مملوكي إيجارا فهو مؤجر، والأجور: جبر الكسر على عوج العظم، وأجرت يده تأجر أجورا فهي آجرة"[41].

الإجارة اصطلاحا: "بيع المنافع المعلومة، بأجر بين المؤجر والمستأجر معلوم، وما يصح أن يكون ثمنًا صح أن يكون أجراً"[42].

والحاصل:

الرابط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي أن كلا منهما إجارة منفعة مقابل مبلغ من المال أو ما يصلح لأن يكون أجراً.

الفرع الثاني: المدة المسموح بها في إجارة الوقف.

أما في مدة الإجارة فتختلف من شيء لشيء:

أولا: في الأراضي:

ففي الأرض تكون مدة الإجارة في الوقف بثلاث سنين في الأرض أي: إذا كان لا يتمكن المستأجر من الزراعة فيها إلا في الثلاث كما قيده المصنف حيث قال: يعني أن الأرض إن كانت مما تزرع في كل سنتين مرة[43]، أو في كل ثلاث كان له أن يؤجرها مدة يتمكن فيها من الزراعة.

وعن الإمام أبي حفص البخاري أنه كان يجيز إجارة الضياع ثلاث سنين، فإن آجر أكثر اختلفوا فيه، وأكثر مشايخ بلخ: لا يجوز، وقال غيرهم: برفع الأمر إلى القاضي حتى يبطله وبه أخذ الفقيه

أبو الليث، وظاهره جواز الثلاث بلا تفصيل تأمل وأن مختار الفقيه جواز الأكثر، ولكن للقاضي إبطالها أي إذا كان أنفع للوقت"[44].

والحاصل:

إن إجارة الأرض تختلف باختلاف الزرع فيوجد بعض الزروع لا تزرع إلا في كل سنتين مرة[45] ولا تصح الإجارة في حقه إلا أن يؤجر كل سنتين مرة؛ لأن هذه المدة لا تصلح الإجارة إلا بها فيراعى، والأمر في ذلك يرجع إلى القاضي فهو من أهل النظر وهو أعلم بالحال والواقعة فيرفع الأمر إليه وهو يحكم بالأنسب.

ثانيا: في الدور:

وفي الدار قيل سنة[46]، وفي الأرض قيل ثلاث سنوات[47]؛ لأن الزرع لا يصلح إجارته لسنة، بل المصلحة فيه أكثر من ذلك؛ لأن المستأجر يتضرر، وفي الإجارة الشرع لا يريد المؤجر ولا المستأجر أن يتضررا، بل لا بد من الجمع بين المصلحتين بين المؤجر والمستأجر، ويرجع ذلك حاليا إلى القانون الناظر لحقوق المؤجر والمستأجر.

قال صاحب درر الحكام: " بالسنة يفتى في الدار؛ لأن المدة إذا طالت يؤدي إلى إبطال الوقف فإن من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان[48] يزعمه مالكا"[49]. وقد تجدد أحيانا للمصلحة الإجارة لمدة طويلة فإن كان لمصلحة الوقف جاز وإلا فلا

ذكر صاحب الإسعاف الطرابلسي" ولو أجر القيم دار الوقف خمس سنين، قال الشيخ أبو القاسم البلخي: لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة إلا من عارض يحتاج إلى تعجيل الأجرة؛ لحال من الأحوال، وقال الفقيه أبو بكر البلخي: أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها؛ فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها، وهكذا قال الإمام أبو الحسن علي السعدي. وعن الفقيه أبي الليث: أنه كان يجيز إجارة الوقف ثلاث سنين من غير فصل بين الدار والأرض إذا لم يكن الواقف شرط أن لا تؤجر أكثر من سنة"[50].

والمراد من السنة بالدار حتى إذا رآه الناس مدى طويلة وقام ببناء جديد فوق داره، أو قام بتوسعة داره بإضافة غرف أخرى أو قام بإضافة غرفة كارميد أو إضافة كراج للسيارة، أو قام بالزراعة حول البيت شجر من الزيتون أو التين أو النخيل، أو قام بتلبيس الدار بحجر وتكحيل الحجر يظنه مالكا للبيت لسببين الأول المدة طالت فيظنه مالكا، أو يقول قائل لا يقوم بهذه التصرفات إلا إذا كان مالكًا للبيت. نعم هذا قول الفقهاء بناء على زمانهم.

المطلب الثاني: أحكام أجر المثل وتغير الأجر أثناء المدة.

الفرع الأول: أجر المثل.

قال صاحب الهداية "إذا أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما يتغابن الناس حتى لم تجز الإجارة، لو سكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ"[51] وممن وافقه بتلك الفتوى صاحب لسان الحكام[52]، والبحر الرائق[53]، وغمز عيون البصائر[54].

ولو نظرنا إلى جميع كتب المذهب الحنفي لوجدنا أن الجميع يقولون صريحا أو بالمعنى أن العمل لمصلحة الوقف[55]، بأن أجَّر القَيِّمُ الوقفَ بأقل من سعر المثل يرجع على المستأجر بأثر رجعي على أجر المثل بالغ ما بلغ، ووضع هذا المال لمصلحة الوقف، إما بإصلاحها وإما بالزيادة عليها، وإما وضعها لوقت الحاجة فلا يجوز السكوت على استغلال الوقف بغير وجه حق؛ بل ولا بد للقاضي أن ينظر إلى أمر القيم على الوقف.

وقد نص القانون الأردني بأجر المثل حفاظاً على ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ونصه:

" إذا قل بدل الإيجار المتفق عليه بين المستأجر والمستأجر الفرعي عن أجر المثل لا تكون دائرة الأوقاف الإسلامية ملزمة بقبول البدل المذكور، ويحق للدائرة المذكورة في هذه الحالة استيفاء أجر المثل عن عقار الوقوف الذي يستمر المستأجر الفرعي بإشغاله بعد تاريخ انتهاء العقد بين المستأجر والدائرة المذكورة.

وإيفاء لهذه الغاية يقدر أجر المثل بقيمته كما هي بتاريخ عقد الإجارة بين المستأجر والمستأجر الفرعي"[56].

الفرع الثاني: تغير الأجر أثناء المدة.

وهذا الفرع يقسم إلى فرعين كما في منح الغفار:

الفرع الأول: رخص أجر المثل[57].

أما لو رخص أجر المثل:

إذا استأجر أرضَ وقفٍ ثلاث سنين بأجرة معلومة، هي أجر المثل حتى جازت الإجارة فرخصت أجرتها لا تفسخ الإجارة؛ لأن في ذلك ضررًا على الوقف[58].

لا يجوز إجارة الوقف بأقل من أجر المثل فإن رخصت لا يصح فسخ العقد إذا كان بغبن فاحش إلا عن ضرورة، شرط إذا رخصت إجارة الوقف دون أجرة المثل عند الضرورة كعمارة

الوقف إذا خرب وإذا نابته نائبةٌ أو كان دينًا دون أجرة المثل وليس له الإقالة إلا إن كان في الإقالة مصلحة للوقف[59].

فأما إذا رخص فإن الإجارة لا تفسخ؛ لأن المستأجر رضي بذلك وقت العقد والقدر وزيادة؛ ولأن الفسخ في الوقف عند الرخص والزيادة نظر لمصلحة الوقف، وفي هذا ضررٌ فلا تفسخ، عند نزول قيمة الإجارة[60].

الفرع الثاني: زاد أجر المثل:

أما لو زاد أجر المثل[61]:

إذا حصلت زيادة في أجرة المثل بعد عقد إجارة الوقف على رواية فتاوى السمرقندي: لا يفسخ العقد، لأن العقد عند التراضي من الطرفين أصبح لازما، وعلى رواية شرح الطحاوي: يفسخ ويجدد العقد؛ لأن ذلك من مصلحة الوقف وعدم الزيادة فيه ضرر للوقف، وإلى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الأجرة تعتبر إذا زادت عند الكل[62].

وعلى رواية الشرح لو زادت الأجرة فرضي المستأجر الأول بالزيادة كان هو أولى من غيره، فلربما قصد المؤلف إذا زادت الأجرة عند الجميع وانتهى عقد إجارة الوقف وأراد الواقف أو من يقوم على الوقف الزيادة فإن رضي المستأجر الأول فهو أولى من غيره؛ لأن يده كانت وما زالت على الوقف فهو أولى من غيره إن رضي بالزيادة[63].

إن لم يتمكن من الفسخ كأن كان فيها زرع فإلى وقت زيادته لزم المسمى الأول وذلك؛ لأن قلع الزرع فيه ضرر على المستأجر وبعد الزيادة يجب أجر مثلها وزيادة الأجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل، ولكن إن زاد بعض دون بعض لا يعتبر، حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة؛ لأنها تكون من باب التحكم غير الشرعي[64].

ومن غصب منافعَ الوقفِ كان لا بد من إرجاع المغصوب إن كان عينا أو منفعة، وما هو أنفعُ للوقف، حتى لو زادت الإجارة لدى الجميع زيادة فاحشة لا بد من الزيادة على المستأجر من الوقف؛ نظرًا للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات[65].

إذا ازداد أجر الدور في الوقف دون تعنت من واحد بعينه أي: الزيادة كانت على جميع دور الوقف ففي ما مضى يكون على العقد، أما من وقت الزيادة إلى وقت انتهاء الأجرة يكون على المستأجر أجر المثل، أي: بأثر رجعي من وقت الزيادة إلى وقت انتهاء العقد فإن رضي بالزيادة كان هو أولى من غيره، وإلا أعطيناها لمن رضي بالزيادة، فأما إذا لم يمكن فلا تفسخ بأن كان في الأرض زرعٌ لم يستحصد؛ لأن في القلع ضررا بالمستأجر والإجارة كانت تمليك منفعة فإذا قلع الزرع كان

ضررًا محضًا على المستأجر ولا يكون ذلك فسخًا إلى أن تنتهي الإجارة ويكون أجر المثل من وقت الزيادة إلى أن يحصد[66].

والحاصل:

ما كان فيه مصلحة للوقف عملنا به إن كان في رخص الإجارة أو الزيادة، أما في الرخص فلا تنفسخ العقد؛ لأن فيه ضررًا محضًا على العين الموقوفة فيبقى العقد على ما كان عليه، وأما في الزيادة فنعتبر أجر المثل وقت الزيادة إلى أن ينتهي العقد بأثر رجعي من وقت الزيادة لا قبله، وأما إن كانت الزيادة تعنتاً من واحد دون الباقي فلا يعتبر تعنته ولا زيادة ويكون الأمر للقضاء في ذلك.

المطلب الثالث: أحكام الناظر في إجارة الوقف.

الفرع الأول: ولاية نصب القيم إلى الو اقف[67] ثم لوصيه.

الواقف يقيم من يراه كفؤاً للوقف؛ لأن الموقوف من الصدقة، وإن زال عن ملكه حقيقة فهو باق على ملكه حكما، ألا ترى أنه جعل متصدقا شرعا بكل ما يحدث من الغلة كأنها حدثت على ملكه، وجعل هو متصدقا لها صدقة جديدة فكأنه يملكها حكماً[68].

الولاية ثابتة للواقف وإن لم يصرح بذلك؛ لأن العين الموقوفة زالت عنه حقيقة، لكن حكما ما زالت له فله حرية الولاية بها بتنصيب القيم حال حياة الواقف فإن مات القيم أقام الواقف قيمًا مكانه[69].

وهذا هو القول الأنسب للعقل ان يكون بداية نصب القيم للواقف؛ لأنه هو أشفق على الوقف فلن يعين إلا من يراه مناسبا؛ لكي يحافظ على الوقف ويستمر الأجر للواقف.

فإن مات الواقف، لا تكون ولاية للمتولي على الوقف فقد عزل بمجرد موت الواقف إلا أن يكون الواقف أوصى له بالولاية على الوقف[70].

"ولو مات الواقف وأوصى إلى رجل ولم يذكر الوقف فيه، فإنه صار وصيّاً له في وقوفه وأمواله وأولاده، ولو خصّ له الوصيّة في ماله فهو وصي في الكل عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يتقيّد بما خصه"[71].

الفرع الثاني: نصب القيم للقاضي[72].

إن مات الواقف ولم يجعل وصيًّا على الوقف كان الأمر للقاضي أن يعين قيمًا على الوقف، والأصح أن يكون القيم من قرابة الواقف إن كان هناك من أقاربه من هو كفؤٌ وإلا نصب الأفضل؛ لمصلحة الوقف[73].

"مات القيم فاجتمع أهل المحلة وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي، فقام هذا المتولي مدة على ذلك، وصرف من غلاته وأنفق بالمعروف، قيل: جواز هذه التولية، والمختار أنه لا يجوز؛ لأنه ليس لهم هذه الولاية، بل لا بد من قضاء القاضي"[74].

القاضي، إن رأى القاضي من الأجانب يصلح أن يكون قيمًا وأحد أولاد الواقف يصلح لذلك لا يصح للقاضي أن ينصب إلا ولده؛ لأنه أشفق على الواقف من الأجنبي، فإن لم يوجد من ولد الواقف، وأهل بيته من يصلح لذلك له أن يضع أجنبيًا عن الواقف، فإن صار له ولد كفؤٌ قيمه القاضي على الوقف وعزل الأجنبي[75].

إن ظهرت خيانة من المتولي على الوقف وجب على القاضي عزله[76] ولو كان ولد الواقف، ويأثم القاضي إن لم يعزله، وإن كان أمينًا لكن لا يصلح للعمل للوقف؛ لأنه ليس لديه خبرة قال الفقهاء: يعزل؛ لأنَّهم اتفقوا على العمل بالأنفع لجهة الوقف، وإن كان في يد القيم غلات للوقف وكانت تصرفًا للفقراء والمساكين وهو متهم في الصرف أُخذت منه الغلات وصرفت للفقراء والمساكين من أقارب الواقف[77].

المطلب الرابع: متى تبطل إجارة الوقف.

وهب داره للوقف ولا مال عنده غيره والورثة لم يجيزوه وكان مؤجرا صحت الإجارة بالثلث، والثلثين تبطل الإجارة فيه ويرد على ملك الورثة[78].

الإجارة في الدُّور إن زادت عن سنة تبطل الإجارة[79]؛ حتى لا يظن عامة الناس أنه ملكه فلا تؤجر أكثر من عام؛ لأن فيه ضررًا على دور الوقف[80].

في الأراضي تختلف الإجارة عن الدور؛ لأنه يوجد بعض الزروع كل سنة فتأخذ حكم الدور، أما إن كانت مما يزرع في العامين أو الثلاث فتكون الإجارة على عامين وثلاث؛ لأنه كما نظرنا لمصلحة الوقف ننظر إلى عدم الضرر بالمستأجر، وتبطل الإجارة بانتهاء المدة التي تصلح للزرع[81].

زادت الإجارة أثناء المدة فكان لا بد من الزيادة على المستأجر بأجر المثل من وقت رفع الأجرة إلى وقت انتهاء المدة، فإن أبى المستأجر يجبر على ذلك عن طريق القاضي؛ لمصلحة الوقف وإلا بطلت الإجارة بعد انتهاء المدة فإن رضي كان هو أولى من غيره في الإجارة وإلا بطلت الإجارة في حقه[82].

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة على الوقف وإجارة الوقف.

المطلب الأول: الوقف النقدي.

قال محمد الأنصاري من أصحاب زفر: بجواز وقف الدراهم والدنانير فقالوا له: كيف يصنع بها قال: يدفعها لآخر مضاربة فيتصدق بفضل الربح من المضاربة ويدفع رأس المال لغيره مضاربة .

وعلى هذا، قال: بجواز وقف المكيل والموزون فسألوه كيف هذا؟ قال: يبيع المكيل والموزون وبثمنه يدفعه لغيره مضاربة، فقال: بجواز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون[83]، وممن وافق صاحب الإسعاف صاحب الفتاوى الخانية[84]، وزاد صاحب المحيط وقف البذور ودفعها للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعونها ويردونها فتدفع لفقراء غيرهم لا بذر لهم[85]، ووافقهم صاحب الفتاوى البزازية[86]، وصاحب القنية [87]، وفتاوى ابن نجيم[88].

المطلب الثاني: المضاربة على وقف الدراهم والدنانير عند الحنفية:

المضاربة: شركة بين اثنين من أحدهم مال ومن الآخر عمل، فهو ابتداءً إيداع، وبعد العمل توكيل، وعند الربح شريك بالنسبة المتفق عليها[89]، ووافق هذا المفهوم صاحب كنز الدقائق[90]، وصاحب البناية[91]

"المضاربة: هِيَ شركَة فِي الرِّبْح، بِمَال من جانب وهو جانب رب المال، وَعمل من جانب وهو المضارب"[92].

ولكن جاء في قانون وزارة الأوقاف الأردنية صيغة المرابحة كالتالي:

المرابحة على قانون الأوقاف:

المادة 2: المرابحة لأمر الشراء.

تقوم دائرة تنمية أموال الأوقاف بتنفيذ طلب المتعاقد للشراء بمبلغ كلي أو جزئي، بشروط أن تكون السلعة موافقة للأحكام الشرعية، أن تكون السلعة مما يتم فيه القبض وفق أحكام الشريعة، وتوقيع عقد بالالتزام بالشراء قبل أن تشتريه الدائرة[93].

المادة4: يمكن التمويل ستة آلاف فما دون، من سبعة إلى عشرة آلاف، من عشرة إلى ثلاثين ألفًا، الصلاحية للمدير لحد ثلاثين ألفًا، ومن ثلاثين إلى ما لا تتجاوز أربعمائة ألف للجنة الاستثمارية، وأربعمائة وأكثر لجنة التمويل والاستثمار بالدائرة واللجنة الاستثمارية المنبثقة عن المجلس لاتخاذ القرار المناسب[94].

المادة 6: الفوائد ومدد التمويلات بقرار من المجلس[95].

والمرابحة التي استند عليها قانون الأوقاف الأردني جائزة شرعا وسأبينه:

الْمُرَابَحَة: بيع السلعة بثمن معلوم لدى المشتري مع الزيادة[96]، وزاد صاحب الزواهر أنه لا بد من تملك السلعة والقبض ثم البيع مع بيان الثمن وبيان مقدار المرابحة[97]، ووافقه في ذلك صاحب زبدة النهاية[98].

والحاصل:

أن وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون جائز شرعا لما بيناه، وان القائم عليه يدفعه مضاربة للغير والاحتفاظ برأس المال والتصدق بالربح للمصرف، وفي قانون الأوقاف وجهها إلى المرابحة، والمرابحة جائزة شرعاً ومقدار الربح يصرف للمصرف المستحق مع الاحتفاظ برأس المال، والناظر في المضاربة والمرابحة يرى أن في كل منهما منفعة للوقف، وهي الربح مع الاحتفاظ برأس المال والعمل فيه والتصدق بمقدار الربح وهذا من غير انتهاء في رأس المال فلا يتوقف وفيه مصلحة للوقف فهو جائز.

المطلب الثالث: إجارة الوقف المنتهية بالتمليك.

كان لا بد لنا من عرض هذه المسألة المعاصرة، وهي إجارة الوقف المنتهية بالتمليك، وسأعرض الرأي في هذه المسألة نهاية عرض قول الشرع وقانون الأوقاف.

بيان معنى الإجارة: وهي بيع المنافع المعلومة بأجر بين الطرفين معلوم، بعوض وهو ما يصح أن يكون ثمنًا[99].

وأما الوقف: على قول أبي يوسف ومحمد، فالعين تبقى على ملك الواقف لكن تزال العين في الدخول في ملك غيره، ويترتب عليه عدم الرجوع بالوقف أصبح لازماً ولا يورث عنه[100].

أما إجارة الوقف: جواز إجارة الوقف بأجر المثل، وإن كان المستأجر فهو أولى، وعلى هذا تجوز إجارة الوقف بأجر المثل[101].

ومن صفات الوقف: عدم جواز الهبة، والميراث، والبيع[102]، كذلك فتح القدير[103]، ووافقهم في جامع المضمرات[104].

المادة 10: التأجير التمويلي.

وتنص هذه المادة على تأجير تمويلي منتهٍ بالتمليك للمستأجر هبة معلقة بشرط بعد الانتهاء من الأقساط[105].

المادة 13: الإجارة التي لا تزيد عن 40.000 ألف مفوضة لموافقة المدير، من 40.000 ولا تزيد عن 400.000 قرارها للجنة الاستثمارية، 400.000 وأكثر لجنة التمويل والاستثمار بالدائرة واللجنة الاستثمارية المنبثقة عن المجلس لاتخاذ القرار المناسب[106].

المطلب الرابع: تسجيل الوقف لوزارة الأوقاف.

العين الموقوفة سواء كانت أرضًا، أم أرضًا وعليها بناء مسجد بالإضافة لسكن الإمام والمؤذن، ودور القرآن، والمرافق الأخرى التابعة لبناء المسجد، هل تبقى على ملك الواقف أم تصبح حقاً للجهة المنظمة جبراً وهي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، نظرة بين الماضي والقانون التابع لوزارة الأوقاف:

سأقوم بعرض الأقوال الفقهية عند الحنفية في العين الموقوفة ثم أذكر بعدها قانون الأوقاف ثم أبين وجه الصواب بالمسألة:

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: وقف العين سواء أكانت أرضًا أم بناءً على الجهة الموقوف عليها بمنزلة العارية عند أبي حنيفة[107] فيجوز له التصرف بها، سواء برجوع الوقف أو البيع أو الهبة لآخر، فلا يزول ملك الواقف عنها إلا بأحد أمرين:

1.إما أن يكون عن طريق القضاء.

2.وإما بمعنى الوصية أي: أن يكون لحد الثلث فإن زاد فهو للورثة إلا إذا أجازوا في الزيادة[108].

وعند أبي يوسف ومحمد[109]: حبس الوقف سواء أكان أرضًا أم مالاً على جهة الوقف ملك لله تعالى، فلا يصح للواقف التصرف به سواء أكان بيعًا، أم هبة، أم ميراثًا[110].

في الهداية أن الفتوى على قولهما معللاً ذلك بقوله؛" ولأن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف منه ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع حاجته بإسقاط الملك وجعله لله تعالى، إذ له نظير في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك"[111]، وافقه صاحب التبيين[112]، والفتاوى المهدية[113].

أما وجه القانون المعاصر فقد نصت المادة 14 من قانون الأوقاف الأردني:

لا بد من تسجيل العقارات والأراضي بسند رسمي تابع لوزارة الأوقاف وبيان أنه وقف خيري وأن المتولي والمشرف عليها الوزارة[114].

المادة 19:

المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيح للصلاة فيه لعامة الناس والسكن والمرافق تابع لوزارة الأوقاف وقف صحيح [115].

والحاصل:

أن وزارة الأوقاف قولهم يوافق قول الإمام أبو يوسف ومحمد وهو أن يكون الوقف لله تعالى، أي: يخرج من ملك الواقف، والناظر يرى أن هذا من الأمور التنظيمية حتى لا يكون مجالًا للتلاعب في أموال الأوقاف، وسدّ الباب على المتلاعبين؛ لكثرة الأحزاب والأفكار وفساد الذمم فيعتبر أن المتصرف جهة الأوقاف سد الذريعة خوفاً من فتح باب مفسدة للمتلاعبين.

المطلب الخامس: أجر الإمام والمؤذن على الأوقاف لا على الو اقف.

وقف على الإمام والمؤذن إذا ماتا أثناء الحول يستحقا الأجر أم لا؟ أي: في الشرع، وفي القانون المعاصر الرواتب على الوزارة والتابعين للتقاعد والخدمة المدنية والتأمين الصحي.

وفي قول الشرع:

الْمُؤَذِّنِ وَالْإِمَامِ إذا ماتا في نصف السنة ولم يقبضا، لا يؤخذ من مال الوقف لأولاده؛ لأنه بمعنى الصلة والصلة لا تستحق إلا بالقبض[116]، وقيد بنص السنة؛ لأنه لو كان في أخرة السنة يستحب صرفها إلى أقاربه، وقيل: إنه يستحق، وقيل: من صيغة التمريض أي: قول ضعيف فأخذنا بالأول وهو عدم الوجوب[117]، ووجه من قال: إنه يستحق؛ لأنه بمعنى الأجرة [118].

القانون المعاصر:

المادة 10: من قانون الأوقاف تقول بأن الموظف المصنف تصنيفاً رسمياً يخضع لقانون التقاعد ونظام الخدمة المدني[119].

والحاصل:

ومما نرى من اختلاف شاسع بين الماضي والمعاصر، فلو نظرنا إلى قول الفقهاء في الوقف على الإمام والمؤذن، لوجدنا بينهم اختلافًا فمنهم من قال: بالجواز، ووجهه إلى أنه بمعنى الأجرة، ومنهم من قال: لا يجوز؛ لأنه بمعنى الصلة، والصلات لا تستحق إلا بالقبض، فجاء نظام الأوقاف إلى فك محل النزاع وهو أخذ الأجر بدل تفريغ وقت، بل وألزمه إلى قانون الضمان وهو التقاعد ونظام الخدمة المدنية وحل النزاع.

النتائج:

1. يعتبر كتاب منح الغفار وشرحه تنوير الأبصار من الكتب التي وافقت المذهب الحنفي فروعا وأصولا ومنهجا.
2. مراعاة مصلحة الوقف راجح على غيره، وهذا أصل عند الحنفية في الترجيح كما هو الحال في تنمية أموال اليتيم، لحماية أموال الوقف ورعاية شرط الواقف لأن مقصوده غاية البر والإحسان للموقوف عليهم.
3. المدد الطويلة في الإجارة مظنة ضياع أموال الوقف والادعاء بملكيتها؛ لذا منع الحنفية في الراجح أن تكون أكثر من ثلاث سنين.

4. التغير والتضخم وتغير قيم النقود المستقبلية في أجور الدور ينظر له لما فيه مصلحة للوقف وحفاظا على أموال الموقوف عليهم على التفصيل في الدراسة.
5. زيادة أجر المثل أو نقصانه ينظر لما فيه مصلحة للوقف.
6. تسجل الأوقاف في زمننا باسم وزارة الأوقاف وهي التي تقوم بإدارتها، فتخرج من ملك الواقف إلى ملك الوزارة، وهو المعمول به في بلادنا.
7. تنمية أموال الوقف يكون بالصيغ الاستثمارية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالتأجير التمويلي ووقف النقود وغيرها من الصيغ التي تم ذكرها في الدراسة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الإحسائي، أبو بكر بن محمد الملا الإحسائي الحنفي، (ت: 1270) هـ، **زواهر القلائد على مهمات القواعد**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).
- البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري (ت: 536هـ)، **الفتاوى الكبرى**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).
- الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت – لبنان، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول، (1951م).
- الباقاني، المؤلف: نور الدين محمود بن بركات بن محمد الباقاني (ت: 1004هـ)، **مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر**، القدس، (2024م)، (ط1).
- ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ المعروف بابن البَزَّاز، (ت: 827 هـ)، **الفتاوى البزازية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1).
- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، (1893م)، (ط2).
- التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (1004هـ)، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار: لوحة 345/أ**، نسخة مكتبة يني جامع - تركيا، تحت رقم (433)، وتصنيف رقم (297.4).
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، (ت 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (1996م)، (ط1).
- التعليمات التنفيذية لمنح تمويلات المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك وتعديلاتها والصادرة استنادا لأحكام المادة (19) من نظام 72 لسنة 2020م.
- الجرجاني، أبو يعقوب يوسف بن علي الجرجاني (ت: 522هـ)، **خزانة الأكمل**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1).

- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، (1904م)، (ط1).

- الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد، مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، (1941م).

- الحمود، التركي سليمان بن عبد الله، رسالة ماجستير، بعنوان: "إجارة الوقف وتطبيقاتها المعاصرة" دراسة فقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الدكتور عبد الله بن محمد الشهري، 1435/12/26هـ.

- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (1985م)، (ط1)

- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، (1995م)، (ط2).

- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل الدمشقي، (ت 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت، دار صادر.

- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت 1396هـ)، **الاعلام**، دار العلم للملايين، (2002 م)، (ط5).

- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العرب.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (1895م)، (ط1).

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط للسرخسي**، بيروت، (1993م).

- سماونة، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي (ت: 823هـ)، **جامع الفصولين**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).

- ابن الشحنة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة، البابي الحلبي، (1973م)، (ط2).

- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، (ت: 536هـ)، **الو اقعات**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1)، ج2، ص256.

- الطباع، عثمان مصطفى الطباع الغزي، (ت 1370هـ)، **إتحاف الأعزة**، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، غزة، مكتبة اليازجي، (1999م)، (ط1).

- الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت: 922 هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر، (1902 م)، (ط2).

- الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي (ت: 593هـ)، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دار النوادر.

- الفرغاني، **فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي** (ت 592 هـ)، **الفتاوى الخانية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1).

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، **العين**، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية لسنة1964.

- قانون التأجير التمويلي رقم 45 لسنة 2008.

- قانون الملكية العقارية الأردني فيما يلي النص الكامل (قانون الملكية العقارية الأردني لسنة 2019) مع كامل التعديلات حتى سنة 2023، ويسمى قانون الملكية العقارية الجديد في الأردن، محدث ومفهرس وموضح بطريقة سهلة، الحالة: منقح ومحدث مع كامل التعديلات حتى سنة 2024.

- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001، والقانون المعدل رقم (31) لسنة 2012.

- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (1997)، (ط1).

- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين، (ت 739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، بيروت، دار الجيل، (1991م)، (ط1).

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، (1992م)، (ط2).

- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، (1986م)، (ط2).

- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م)، (ط1).

- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

- الكادوري، للإمام يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري الحنفي، (ت: 832هـ)، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).

- لؤي الخليلي، لؤي عبد الرؤوف الخليلي، **لألئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشية رد المحتار**، دار الفتح، (2010م).

- اللكنوي، عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم بن عبد الرب ابن بحر العلوم عبد العلي اللكنوي (ت: 1353هـ)، تنبيه: **متن الوقاية لبرهان الشريعة** (ت: 673هـ) في الأعلى، ويليه شرح الوح الوقاية لصدر الشريعة (ت: 747هـ)، ويليه **زبدة النهاية لعمدة الرعاية على شرح الوقاية** لمحمد عبد الحميد اللكنوي، ويليه **غاية العناية على زبدة النهاية لعمدة الرعاية**، تحقيق: الأستاذ الدكتور صلاح بو الحاج، القدس، (2024م)، (ط1) ج9، ص210.

- المرغيناني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المرغيناني البخاري (ت: 616هـ)، **الذخيرة البرهانية**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، ساحة المسجد الأقصى، (2024م)، (ط1).

- المقدسي، عبد الرحيم بن إسحاق بن محمد الحسيني اللطفي المقدسي، (ت: 1104هـ)، **الفتاوى الرحيمية في و اقعات السادة الحنفية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1).

- الناصحي، أبو محمد عبد الله بن الحسين النَّاصِحِيّ، (ت: 447هـ)، **الجمع بين وقفى هلال والخصاف**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).

- ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري البخاري (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.

- مصبح، معتز محمد، رسالة ماجستير، بعنوان "دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية "(دراسة تطبيقية لقطاع غزة) اشراف أ.د محمد ابراهيم مقدا، زياد ابراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية غزة، 2013م.

- المهدي، محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري (ت: 1315هـ)، **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط2)، ج3، ص475.

- الغزميني، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني الحنفي، (ت: 658هـ)، **قنية المنية لتتميم الغنية**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).

- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي، (ت: 970هـ)، **فتاوى ابن نجيم**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1).

- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م)، (ط1).

- المحبوبي، برهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: 673هـ)، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية (2024م)، (ط1).

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة، مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (1937م).

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: 593 هـ)، **بداية المبتدي**، مصر القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.

- المرغيناني، بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي المرغيناني (ت: 591هـ)، **زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024م)، (ط1).

- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت: 1069)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية.

- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: 710هـ)، **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (2011م)، (ط1).

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2).

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، لبنان، شركة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصوّرتها دار الفكر، (1970م)، (ط1).

- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (2001 م)، (ط1).

- الأوشي، أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيجي الأوشي، (ت: 569هـ)، **الفتاوى السراجية**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024)، (ط1).

- اليوسف، انتصار عبد الجبار، رسالة ماجستير، بعنوان "المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية" اشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد 2007م

- الأيديني، رسول بن صالح الأيديني الحنفي (ت: 978هـ)، **الفتاوى العدلية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1).

الهوامش:

.

(1) ينظر: التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، (ت 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (1996م)، (ط1)، ج2، ص1247

(2) ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، (ت 626هـ)، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، (1995م)، (ط2)، ج2، ص46.

(3) ينظر: القطيعي، صفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل، (ت 739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، بيروت، دار الجيل، (1991م)، (ط1)، ج1، ص274.

(4) ينظر: الطباع، عثمان مصطفى الطباع الغزي، (ت 1370هـ)، **إتحاف الأعزة**، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، غزة، مكتبة اليازجي، (1999م)، (ط1)، ج3، ص74-75.

(5) ينظر: كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب، (ت 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، ج10، ص197.

(6) ينظر: الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين، (ت 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت، دار صادر، ج4، ص19-20، الحاج خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت 1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد، مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، (1941م)، ج1، ص410 ، الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، (ت 1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، بيروت – لبنان، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، (1951م)، ج1، ص262 ؛ الطباع، **إتحاف الأعزة**، ج4، ص89.

(7) ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج10، ص197، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (ت 1396هـ)، **الاعلام**، دار العلم للملايين، (2002 م)، (ط5)، ج6، ص239، ينظر: المحبي، **خلاصة الأثر**، ج4، ص18.

(8) ينظر: لؤي الخليلي، لؤي عبد الرؤوف، **لألئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشية رد المحتار**، دار الفتح، (2010م)، (ط1)، ص28.

(9) ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج10، ص197.

(10) ينظر: الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج4، ص19.

(11) ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج10، ص197.

(12) ينظر: لؤي الخليلي، **لألئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشية رد المحتار**، ص 28.

(13) ينظر: الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج4، ص19.

(14) ينظر: لؤي الخليلي، **لألئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشية رد المحتار**، ص 28.

(15) ينظر: الحموي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، ج4، ص19.

(16) **أخرجه البيهقي في سننه**: كتاب البيع، باب الوقف برقم (2223) بلفظ:

وفي حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنّ عمر ملك مئة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله إنّي أصبت مالا لم أصب مثله قطّ وأردت أن أتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ، فقال: «حبّس الأصل وسبّل الثّمرة» السنن الصغير للبيهقي ج2، ص336.

(17) الأزهري ، محمد بن أحمد بن أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (2001 م)، (ط1) ج4، ص198.

(18) التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم (1004هـ)، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار: لوحة 345/أ**، نسخة مكتبة يني جامع - تركيا، تحت رقم (433)، وتصنيف رقم (297.4).

(19) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 345/أ.

(20) الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، (1904م)، (ط1)، ج1، ص333.

(21) الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت: 922 هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، (1902 م)، (ط2)، ص: 18.

(22) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 345/ب.

(23) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 345/أ.

(24) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970 هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، (ط2)، البحر الرائق ج5، ص205.

25 التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 345/أ.

(26) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: 428هـ)، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (1997)، (ط1)، مختصر القدوري ص: 127.

(27) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 346/ب.

(28) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن برهان الدين، (ت: 593 هـ)، **بداية المبتدي**، مصر القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، ص: 128.

(29) المرغيناني، بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف (ت: 591هـ)، **زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، القدس، ساحة المسجد الأقصى، (2024م)، (ط1)، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري ج2، ص 127.

(30) الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج1، ص334.

(31) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، لبنان، شركة مصفى البابي الحلبي بمصر، وصوّرتها دار الفكر، (1970م)، (ط1)، ج6، ص231.

(32) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 346/أ.

(33) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 346/ب.

(34) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ص: 4، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، (1986م)، (ط2)، ج6، ص220.

(35) الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود(ت 592 هـ)، **الفتاوى الخانية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1)، ج5، ص299.

(36) ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي محمود بن صدر الشريعة (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1)، ج9، ص145.

(37) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 347/ب.

(38) البخاري، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه (ت: 536هـ)، **الفتاوى الكبرى**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1) ج2، ص91.

(39) المرجع السابق.

(40) المرجع السابق.

(41) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، **العين**، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6، ص173.

(42) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: 710هـ)، **كنز الدقائق**، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، (2011م)، (ط1)، ص: 543.

(43) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 351/أ.

(44) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، (1992م)، (ط2)، ج4، ص400.

(45) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 351/أ.

(46) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 351/أ.

(47) المرجع السابق.

(48) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 351/أ.

(49) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار (ت: 1069)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص138.

(50) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ص: 65.

(51) المرغيناني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت: 616هـ)، **الذخيرة البرهانية**، **القدس**، دار الهداية للأبحاث والدراسات، ساحة المسجد الأقصى، (2024م)، (ط1)، ج8، ص258.

(52) ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين (المتوفى: 882هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة، البابي الحلبي، (1973م)، (ط2)، ص: 303.

(53) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، ج7، ص299.

(54) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، (ت: 1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، (1985م)، (ط1)، ج3، ص116.

(55) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 351/أ.

(56) يسمى هذا القانون قانون المالكين والمستأجرين للعقارات الوقفية لسنة1964، ص: 2.

(57) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 351/أ.

(58) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ج6، ص142.

(59) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ج4، ص402.

(60) الكاساني، **بدائع الصنائع** ج4، ج200.

(61) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 351/أ.

62 المصدر السابق

(63) ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، ص139.

(64) سماونة، محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت: 823هـ)، **جامع الفصولين**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1) ج1، ص114.

(65) الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي (ت: 593هـ)، **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، تحقيق: الدكتور صالح العلي، دار النوادرج1، ص552.

(66) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج4، ص200.

(67) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار**: لوحة 349/أ.

(68) ابن مازة، **المحيط البرهاني** ج6، ص136.

(69) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** ج5، ص249.

(70) الناصحي، أبو محمد عبد الله بن الحسين، (ت: 447هـ)، **الجمع بين وقفى هلال والخصاف**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1)، ص: 40.

(71) الجرجاني، أبو يعقوب يوسف بن علي (ت: 522هـ)، **خزانة الأكمل**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1)، ج8، ص68.

(72) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 349/ب.

(73) الأيديني، رسول بن صالح الأيديني (ت: 978هـ)، **الفتاوى العدلية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1)، ص: 59.

(74) الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري الحنفي، المعروف بالصدر الشهيد، (ت: 536هـ)، **الواقعات**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1)، ج2، ص256.

(75) المرغيناني، **الذخيرة البرهانية** ج8، ص252.

(76) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 349/ب.

(77) المقدسي، عبد الرحيم بن إسحاق بن محمد الحسيني اللطفي المقدسي، (ت: 1104هـ)، **الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1)، ج1، ص178.

(78) الجرجاني، **خزانة الأكمل** ج5، ص25.

(79) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 351/أ.

(80) الأوشي، أبو محمد علي بن عثمان بن محمد التيجي الأوشي، (ت: 569هـ)، **الفتاوى السراجية**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024)، (ط1) الفتاوى السراجية ص: 207.

(81) ملا خسرو، **درر الحكام** ج2، ص138، الفرغاني، **الفتاوى الخانية** ج5، ص383.

(82) ابن البزاز، محمد بن محمد بن شهاب الكَرْدَري البريقيني الخَوَارَزْميّ المعروف بابن البَزَّاز، (ت: 827هـ)، **الفتاوى البزازية**، القدس، دار الهداية للبحوث للدراسات، (2024م)، (ط1)، ج3، ص376.

(83) الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** ص: 23.

(84) الفرغاني، **الفتاوى الخانية** ج5، ص342.

(85) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ج6، ص119.

(86) ابن البزاز، **الفتاوى البزازية** ج3، ص366.

(87) الغزميني، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، (ت: 658هـ)، **قنية المنية لتتميم الغنية**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1) ج1، ص271.

(88) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي، (ت: 970هـ)، **فتاوى ابن نجيم**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1) ص: 75.

(89) المحبوبي، برهان الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، (ت: 673هـ)، **وقاية الرواية في مسائل الهداية**، المحقق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، الطبعة الإلكترونية مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية (2024م)، (ط1) ص: 91.

(90) النسفي، كنز الدقائق ص: 522.

(91) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م)، (ط1) ج10، ص88.

(92) الباقاني، المؤلف: نور الدين محمود بن بركات بن محمد (ت: 1004هـ)، **مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر**، القدس، (2024م)، (ط1) ج4، ص345.

(93) التعليمات التنفيذية لمنح تمويلات المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك وتعديلاتها الصادرة استنادا لأحكام المادة (19) من نظام 72 لسنة 2020م.

(94) المرجع السابق.

(95) المرجع السابق.

(96) نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، **دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، دار الكتب العلمية، (2000م)، (ط1) ج3، ص173.

(97) الإحسائي، أبو بكر بن محمد الملا الأحسائي، (ت: 1270) هـ، **زواهر القلائد على مهمات القواعد**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1) ص: 73.

(98) اللكنوي، عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم بن عبد الرب ابن بحر العلوم عبد العلي اللكنوي (ت: 1353هـ) تنبيه: متن الوقاية لبرهان الشريعة (ت: 673هـ) في الأعلى، ويليه شرح الوح الوقاية لصدر الشريعة (ت: 747هـ)، ويليه زبدة النهاية لعمدة الرعاية على شرح الوقاية لمحمد عبد الحميد اللكنوي، ويليه غاية العناية على زبدة النهاية لعمدة الرعاية للأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور صلاح بو الحاج، القدس، (2024م)، (ط1) ج9، ص210.

(99) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ج5، ص105.

(100) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **المبسوط للسرخسي**، بيروت، (1993م) ج12، ص28.

(101) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة، مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، (1937م) ج3، ص47.

(102) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ج3، ص15.

(103) ابن الهمام، **فتح القدير للكمال ابن الهمام** ج6، ص204.

(104) الكادوري، للإمام يوسف بن عمر بن يوسف، (ت: 832هـ)، **جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر الإمام القدوري**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط1) ج3، ص154.

(105) التعليمات التنفيذية لمنح تمويلات المرابحة والاجارة المنتهية بالتمليك وتعديلاتها والصادرة استنادا لأحكام المادة (19) من نظام 72 لسنة 2020م.

(106) المرجع السابق.

(107) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 345/أ.

(108) البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، (1893م)، (ط2)، ج2، ص350.

(109) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 345/أ.

(110) المرجع السابق.

(111) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، الهداية في شرح بداية المبتدي ج3، ص15.

(112) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (1895م)، (ط1)، ج3، ص325.

(113) المهدي، محمد العباسي ابن محمد أمين بن محمد المهدي الحنفي المصري (ت: 1315هـ)، **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية**، القدس، دار الهداية للأبحاث والدراسات، (2024م)، (ط2)، ج3، ص475.

(114) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001، والقانون المعدل رقم (31) لسنة 2012.

(115) المرجع السابق.

(116) التمرتاشي، **مخطوط منح الغفار شرح تنوير الأبصار:** لوحة 352/ب.

(117) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العرب ج1، ص680.

(118) سماونه، **جامع الفصولين** ج1، ص116.

(119) قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001، والقانون المعدل رقم (31) لسنة 2012.